

توفي الجد والبيت بإسمه وعليه فاتورة كهرب فهل تعتبر دين عليه أم على الورثة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم ان جده قد توفي من زمان. يقول بيت اخوالي جده من من امه - [00:00:00](#)

اسمه وعليه ورثه وعليه فاتورة كهرب تجاوزت العشرة الاف ريال وحالهم ضعيف. فهل الدين يكون على الجد ام على الورثة بآرك الله فيكم الحمد لله رب العالمين. من المعلوم ان الدين انما يكون متعلقا بذمة الميت. ولا ينتقل الى الورثة الا اذا - [00:00:19](#)

اذا كان الميت قد خلف تركة تستوعب هذا الدين. ولا جرم ان المتقرر عند العلماء ان قضاء الدين من الميت قبل تقسيم التركة على الورثة. فاذا كان الميت قد خلف عقارا او مالا. فان الواجب - [00:00:44](#)

على الورثة ان يبادروا بسداد هذه الفواتير وان يسعوا جاهدين في تبرئة ذمة ميتهم قبل ان يقتسموا المال فيما بينهم ويجب على عقاء الورثة ان يرفعوا الامر للحاكم اذا قال احد الورثة لا شأن لنا بهذا الدين - [00:01:04](#)

وسوف نقسم التركة فيما بيننا وهو يتحمل دينه في قبره. فاي انسان يقول هذا من الورثة فهذا خائن لله عز وجل وخائن لهذا الميت. فان الله عز وجل لما قسم التركة بين بين اصحابها قال من بعد - [00:01:24](#)

يوصى بها او دين. فاذا وفاء الدين مقدم على قسمة التركة. وبما انك تقول انه قد خلف دارا فبيعوا هذه الدار واقضوا دين الميت. سواء اكان الدين للدولة او كان لاحد الافراد. ثم ان بقي - [00:01:44](#)

بعد الوفاء شيء من التركة او شيء - [00:02:04](#)